



الموضوع : تعليمات القيد والقبول في صفوف مدارس التعليم الأساسي

( الرسمية والخاصة والمستولى عليها وما في حكمها )

للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ م

## إلى مديرية التربية في محافظة :

استناداً لأحكام قانون التعليم الإلزامي رقم /٧/ تاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢ م وتنفيذاً لإلزامية التعليم في مرحلة التعليم الأساسي وتحقيقاً لأهداف خطة الوزارة الكمية والنوعية في مجال إلزامية التعليم .  
نثبت فيما يلي تعليمات القيد والقبول لتسجيل التلاميذ في مرحلة التعليم الأساسي للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ م وفق الآتي :

### أولاً : الفئة العمرية المقبولة في الصف الأول الأساسي:

١- مواليد ٢٠٠٦-٢٠٠٧-٢٠٠٨-٢٠٠٩ م وكانون الثاني من عام ٢٠١٠ م  
٢- مواليد ( ٢٠١٠/٢/١ ) ولغاية ٢٠١٠/١٢/٣١ م ) من أبناء ( أعضاء نقابة المعلمين في وزارة التربية - أعضاء الهيئات التدريسية في جامعات القطر المنتسبين لنقابة المعلمين- أعضاء نقابة المعلمين المثبتين في وظائف تعليمية في المدارس والمعاهد والمؤسسات التعليمية التابعة للوزارات الأخرى - والمستخدمين في قطاع التربية - أبناء وبنات الشهداء )

### ثانياً : فترة التسجيل :

١- الفترة الأولى (من ٢٠١٥/٤/١ م ولغاية ٢٠١٥/٥/١٤ م)  
٢- الفترة الثانية ( خلال شهري تموز وأب من عام ٢٠١٥ م )  
٣- التلاميذ الذين لم يتمكنوا من التسجيل في الفترة الأولى والثانية أو القادمين من خارج القطر ممن تنطبق عليهم هذه التعليمات وأحكام النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي فيتم تسجيلهم خلال العام الدراسي

### ثالثاً : الأوراق المطلوبة لتسجيل الأطفال السوريين ومن في حكمهم :

١- طلب تسجيل (انتساب) خطي ملصق عليه طابع نقابة المعلمين بقيمة ( ١٠ ليرات سورية ) يؤخذ من المدرسة  
٢- تعهد من الولي يتضمن بأنه اطلع على أحكام القانون /٧/ لعام ٢٠١٢ م وأحكام القانون /٣٢/ لعام ٢٠٠٢ م ، وتعليماتهما التنفيذية ، وأنه يتعهد باستمرار إرسال ولده أو ابنته إلى المدرسة حتى انتهاء مرحلة التعليم الأساسي وفي حال مخالفته مضمون ذلك يتحمل التبعات الجزائية المترتبة على ذلك ويوقع مدير المدرسة على التعهد المذكور ويمهر بخاتم المدرسة  
٣- عملاً ببلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/١٠٥٩٤ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠١٢ م وكتاب وزارة الداخلية رقم ١٦/٤/٥١٦ تاريخ ٥/٨/٢٠١٤ م تؤخذ صورة عن البطاقة العائلية للتلميذ تمهر بخاتم المدرسة بعد لصق الطابع القانونية عليها ( وهي بديل عن إخراج القيد للتلميذ ) .

٤- صورة صفحة ( الأب + الأم ) من البطاقة العائلية .  
٥- صورة عن البطاقة الشخصية لولي التلميذ .  
٦- ثلاث صور للتلميذ .  
٧- بطاقة صحية يتم الحصول عليها من مستوصف الصحة المدرسية .  
٨- يطلب من أعضاء نقابة المعلمين كتاب من المكتب الفرعي لنقابة المعلمين حصراً يثبت فيه أن أحد والدي التلميذ من أعضاء النقابة

٩- يطلب من أبناء أعضاء نقابة المعلمين المثبتين في وظائف تعليمية من غير وزارتي التربية والتعليم العالي تقديم الوثائق الآتية إضافة لما ورد في الفقرة /٨/ تنفيذاً للبلاغ الوزاري رقم ٥٤٣/١٦١٢ (٦/٤) تاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٦ م :  
أ- صورة مصدقة عن قرار التعيين بوظيفة تعليمية من داخل الملاك صادر عن الوزارة التي يعمل فيها .  
ب- كتاب استمرارية بوظيفة تعليمية حتى تاريخ التسجيل في المدرسة صادرة عن الوزارة التي يعمل فيها .

- ١٠ - بالنسبة لأبناء مستخدمي وزارة التربية / كتاب يثبت بأن أحد والديه من مستخدمي وزارة التربية /
- ١١ - بالنسبة لأبناء وبنات الشهداء /صورة مصدقة عن وثيقة الاستشهاد من مكتب شؤون الشهداء / .
- ١٢ - يسجل التلاميذ المشمولون بالفقرات / ٨-٩-١٠-١١ / تلاميذ مستمعين فقط .
- يتم فتح سجل خاص بالمستمعين في كل مدرسة ويشدد على عدم قبول مستمعين من غير المشمولين بالفقرات الموما إليها أعلاه ويحال المدير المخالف إلى دائرة الرقابة الداخلية .
- يخضع التلاميذ المستمعون في بداية العام الدراسي القادم إلى سبر معلومات مع التلاميذ المتميزين (لمن يرغب) عملاً بالبلاغ الوزاري ٥٤٣/١٧٨٤ (٦/٤) تاريخ ٢٠١٣/٧/١٨ م .
- يكون السبر على مستوى المنطقة ويتم الإشراف عليه من قبل رئيس المنطقة على أن توضع نماذج الأسئلة من قبل مديريات التربية .

#### رابعاً : الأوراق المطلوبة لتسجيل الأطفال العرب ومن الجنسيات الأخرى .

- ١- طلب انتساب .
- ٢- وثيقة تثبت شخصية الطفل مصدقة أصولاً .
- ٣- صورة جواز سفر ولي الأمر وصورة الإقامة في الجمهورية العربية السورية أو كتاب من الجهة الرسمية التي يعمل بها .
- ٤- ثلاث صور .
- ٥- بطاقة صحية من مستوصف الصحة المدرسية .

#### خامساً : التسجيل في صفوف مرحلة التعليم الأساسي للتلاميذ المنقطعين أو الوافدين :

- ١- يقبل التلاميذ نهائياً في الصفوف التي يستحقونها عن طريق لجنة الوثائق المدرسية في مديرية التربية بموجب الوثائق المصدقة أصولاً والمشعرة بنتيجتهم لآخر صف درسه نجاحاً أو رسوباً وفقاً للتعليمات النافذة وفي حال عدم تقديمهم للوثائق المطلوبة مصدقة أصولاً أو تقدموا بصور عنها فيتم سبر معلوماتهم بمستوى الصفوف التي توافق فئتهم العمرية استناداً للمادة /١٢/ من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي لكلتا الحلقتين على النحو الآتي :
- أ- تشكل لجنة لسبر معلومات تلاميذ الصفوف من ١- /٤- للقبول النهائي في كل مدرسة مؤلفة من ( الموجه التربوي المشرف على المدرسة ، مدير المدرسة ، معلمين اثنين ، معلم لغة انكليزية) .
- ب- تشكل لجنة لسبر معلومات تلاميذ الصفوف من ٥/ - ٩/ من مرحلة التعليم الأساسي للقبول النهائي في المدرسة أو أكثر معتمدة من قبلكم مؤلفة من :

- ١- مدير المدرسة .
- ٢- مدرس من كل مادة من المواد التي سيتم سبر المعلومات بها .
- ٣- أحد الإداريين في المدرسة.
- ٤- يتم السبر للمواد الآتية (اللغة العربية – الرياضيات- اللغة الأجنبية- العلوم- الاجتماعيات).
- ٥- يتم التصديق على نتائج السبر من قبل مديرية التربية /دائرة التعليم الأساسي/
- ٦- تحفظ نتائج السبر في اضبارة التلميذ لدى أمانة سر المدرسة .
- ٢- يقبل التلاميذ في الصفوف ( السابع – الثامن – التاسع ) من التعليم الأساسي المنقطعين عن الدراسة ضمن أحكام المادة / ٤٤ / من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي .

#### سادساً : تسجيل تلاميذ الفئة ب/ والمكتومين وذوي الحاجات الخاصة وغير السوريين :

- ١- يتم تسجيل التلاميذ ممن هم في سن التعليم الأساسي والإلزامي والموجودين خارج المدارس ( الأميين والمتسربين والمنقطعين ) / ذكوراً وإناثاً / للفئة العمرية من (٨ حتى ١٥ سنة ) وهم من مواليد ١٩٩٨م وحتى عام ٢٠٠٧م الذين يطبق عليهم المنهاج المكثف فئة ب / في صفوف خاصة بهم ملحقه بمدارس التعليم الأساسي ضمن الدوام الرسمي أو خارجه بعد سبر معلوماتهم لتحديد المستوى التعليمي لكل منهم ويسجلون في المستوى التعليمي المناسب وذلك وفق أحكام النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي وفق جدول الأعمار المذكور في الفقرة ثامناً .

- ٢- يسجل الأطفال المكتومون في مدارس التعليم الأساسي بموجب وثائق تقدير أعمار من قبل اللجان المشكلة بموجب التعليمات التنفيذية لقانون الإلزام بعد أخذ تعهد خطي من ولي أمر التلميذ يرفق به صورة عن البطاقة الشخصية بأن ولده مكتوم القيد حتى تاريخ تقديمه الطلب وأنه سيتابع إجراءات تسجيله في سجلات الأحوال المدنية قبل نهاية العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ م .
- و على مديري مدارس التعليم الأساسي التنسيق مع الجهات المعنية لمتابعة أولياء التلاميذ المكتومين لتسجيل أبنائهم في سجلات الأحوال المدنية أصولاً وذلك قبل نهاية العام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦ م .
- ٣- يتم قبول الأطفال من ذوي الحاجات الخاصة ( إعاقات خفيفة ) في مدارس التعليم الأساسي الرسمية أو الخاصة أما الأطفال من ذوي ( الإعاقات الشديدة ) الذين يصعب دمجهم في مدارس التعليم الأساسي يتم تحويلهم إلى لجنة الدمج في مديرية التربية تمهيداً لإحالتهم إلى مديرية البحوث لدراسة أوضاعهم وإحالتهم إلى المراكز المتخصصة التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- ٤- يتم قبول التلاميذ القادمين من خارج القطر الذين تتوافر لديهم شروط القبول في هذه التعليمات وفقاً للمادة /٩/ من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي .
- ٦- يتم قبول التلاميذ المكتومين من الرعايا الأجانب بموجب شهادات تعريف مصدقة أصولاً وكتاب رسمي من الجهات المعنية يثبت بأنهم مكتومي القيد .

### سابعاً - النقل :

- ١- يتم انتقال التلاميذ في صفوف مرحلة التعليم الأساسي ضمن المحافظة أو من محافظة إلى أخرى بعد حصول التلميذ على وثيقة لا مانع من المدرسة التي يرغب الانتقال إليها، ثم تنظم المدرسة التي نقل منها التلميذ وثيقة النقل على نسختين تعطى أحدهما إلى ولي التلميذ لتسليمها إلى المدرسة المنقول إليها والتي تمنح ولي التلميذ إشعاراً بالتزام التلميذ بالدوام بالمدرسة ليعيدها إلى مدرسته السابقة التي تقوم بدورها بإرسال النسخة الثانية + الإضبارة إلى ديوان المديرية بموجب دفتر ذمة لإجراء اللازم .
- ٢- يتم قبول التلاميذ الراغبين بالنقل من المدارس الخاصة إلى المدارس الرسمية بموجب أحكام المادة /١٣/ من النظام الداخلي لمدارس التعليم الأساسي ٠ والبلاغ الوزاري رقم ٥٤٣/٢٩٧٣ (٦/٤) تاريخ ٢٠٠٤/١١/٧ م .
- ٣- يتم قبول طلبات نقل التلاميذ من المدارس الشرعية الرسمية إلى المدارس الرسمية ضمن أحكام المادة /١٤/ من النظام الداخلي لمدارس مرحلة التعليم الأساسي .
- أما بالنسبة لتلاميذ الصف التاسع الأساسي : في حال كان النقل بعد بدء التسجيل في امتحانات شهادة التعليم الأساسي توافى دوائر الامتحانات في مديريات التربية بوثيقة تثبت دوام التلميذ في المدرسة المنقول إليها بعد مصادقتها من مديرية التربية أصولاً ليصار إلى نقل مركز امتحانه وفق الأصول .

**ثامناً - جدول الأعمار للتسجيل المجدد للعام الدراسي ٢٠١٥-٢٠١٦م في مدارس التعليم الأساسي :**

الصف الأول	الصف الثاني	الصف الثالث	الصف الرابع	الصف الخامس	الصف السادس	الصف السابع	الصف الثامن	الصف التاسع
من مواليد ٢٠١٠م حتى ٢٠١١/١/٣١	٢٠٠٥ - حتى ٢٠٠٩/١/٣١	٢٠٠٤ - حتى ٢٠٠٨/١/٣١	٢٠٠٣ - حتى ٢٠٠٧/١/٣١	٢٠٠٢ - حتى ٢٠٠٦/١/٣١	٢٠٠١ - حتى ٢٠٠٥/١/٣١	٢٠٠٠ - حتى ٢٠٠٤/١/٣١	١٩٩٩ - حتى ٢٠٠٣/١/٣١	١٩٩٨ - حتى ٢٠٠٢/١/٣١
- مواليد عام ٢٠١٠م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٩م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٨م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٧م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٦م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٥م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٤م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٣م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء	مواليد عام ٢٠٠٢م من أبناء نقابة المعلمين وأبناء الشهداء
من مواليد ٢٠٠٩م بموجب سير المتميزين	من مواليد ٢٠٠٨م بموجب سير المتميزين	من مواليد ٢٠٠٧م بموجب نجاح سير المتميزين						

- يتم ترقين قيود التلاميذ المتسربين قديماً من مواليد ١٩٩٨ مع بداية الفصل الدراسي الثاني للعام ٢٠١٥/٢٠١٦ م .

**تاسعاً - يطلب من إدارات المدارس التقيد بنصوص المواد المذكورة أدناه من النظام الداخلي لمرحلة التعليم الأساسي تطبيقاً للزامية التعليم :**

- ١- المادة / ٤٢ / من النظام الداخلي لمدارس مرحلة التعليم الأساسي لا يجوز أن يرسل التلميذ في أي من الصفوف الستة الأولى من مرحلة التعليم الأساسي أكثر من مرة واحدة في صف واحد أو مرتين في مجمل هذه الصفوف **ولا يفصل التلميذ** من المدرسة بعد استنفاد سنوات الرسوب المذكورة بل ينقل إلى الصف الأعلى
  - ٢ - المادة / ٤٣ / من النظام الداخلي لمدارس مرحلة التعليم الأساسي يسمح للتلاميذ الذين رسبوا ثلاث مرات بمتابعة الدراسة ويفصل التلميذ إذا رسب في المرة الرابعة خلال المرحلة بكاملها ( من الأول وحتى التاسع)
  - ٣- المادة / ٤٥ / يمكن للتلميذ الرسب مرتين في الصف السابع أو الثامن أو التاسع إعادة تسجيله في نفس الصف إذا لم يكن راسباً في الصفوف الستة الأولى أكثر من مرة واحدة
  - ٤ - **لا يفصل التلميذ** في حال تجاوزه سن الثامنة عشرة من عمره خلال العام الدراسي كونه قد قبل في بداية العام الدراسي أصولاً وذلك عملاً بأحكام البلاغ ٥٤٣/٣٣٠٥ (٦/٤) تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٣٠م
- عاشراً - يكلف كل مدير مدرسة للتعليم الأساسي إعداد قوائم بأسماء التلاميذ المسجلين لكل فئة من الفئات الآتية بمعلومات مفصلة وفق الآتي:**

- قائمة خاصة بأسماء التلاميذ الذين تم تسجيلهم من الفئة العمرية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ - ٢٠٠٩م ومواليد الشهر الأول ٢٠١٠م
- التسرب الحديث والقديم .
- التلاميذ العائدين بعد التسرب .
- التلاميذ أبناء أعضاء نقابة المعلمين .
- التلاميذ المكتومين .
- التلاميذ ذوي الحاجات الخاصة .
- التلاميذ المنقولين من وإلى المدارس الخاصة والمدارس الشرعية
- التلاميذ المنقولين من وإلى خارج القطر
- التلاميذ المنقولين من وإلى المحافظات الأخرى
- التلاميذ الذين استنفدوا سنوات الرسوب ويرفعون آلياً .
- قائمة خاصة تلخص الاستثمارات السابقة .

ترفع القوائم المذكورة أعلاه إلى أمين سر المنطقة للتعليم الإلزامي في نهاية كل من فصلي السنة الدراسية (الأول والثاني) بعد اعتمادها من قبل الموجه التربوي المشرف على المدرسة إشعاراً بالتدقيق والمتابعة ، ويحتفظ مدير المدرسة بصورة عنها ضمن اضبارة التعليم الإلزامي التي تخضع للتدقيق والمشاهدة أثناء الجولات الميدانية من قبل المختصين وعلى قرص ليزري(CD).

**أحد عشر -** الطلب من مديري المدارس إرسال الجداول الإحصائية بأعداد التلاميذ المسجلين وفق النماذج المرافقة إلى شعبة التعليم الإلزامي لتقوم بإعداد الجداول الإحصائية الإجمالية على مستوى المحافظة وإرسالها إلى مديرية التعليم الأساسي في موعد أقصاه ٢٠١٥/١١/٣٠

## للاطلاع وإجراء المقتضى .

وزير التربية  
الدكتور هزوان الوز

### صورة إلى:

- مكتب السيد الوزير
- مكاتب السادة معاوني الوزير.
- القيادة القطرية - مكتب التربية.
- رئاسة الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش/١٠ .
- مديرية التعليم الأساسي/١٠.
- جميع مديريات الإدارة المركزية.
- وزارة الثقافة - وزارة التعليم العالي - وزارة الشؤون الاجتماعية- وزارة العمل - وزارة الدفاع -
- وزارة الإدارة المحلية - وزارة الإعلام - وزارة الزراعة - وزارة الأوقاف ( يرجى إجراء اللازم).
- المكتب التنفيذي لنقابة المعلمين
- الاتحاد الوطني لطلبة سورية.
- قيادة اتحاد شببيبة الثورة .
- قيادة منظمة طلائع البعث.
- الاتحاد العام للفلاحين
- الاتحاد العام النسائي .
- الاتحاد العام لنقابات العمال
- السيد المحافظ في :
- المكتب الصحفي / للعمل على نشر مضمونه في الصحف اليومية.
- السيد مدير التربية في وكالة الغوث الدولية بدمشق .